

الهيئة العامة للرياضة

القرار رقم (51) لسنة 2023

بشأن لائحة ضوابط استضافة و منح الدعم لمقرات
الهيئات الرياضية الدولية

بعد الاطلاع على:

— القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

— القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

— المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بتشكيل الوزارة وتعديلاته،

— قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

— اجتماع اللجنة الاقتصادية لمجلس الوزراء بتاريخ 2023/10/25 بشأن موضوع القرار ،

— موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (20) المنعقد بتاريخ 2023/11/08 على ضوابط استضافة و منح الدعم لمقرات الهيئات الرياضية الدولية ،

— و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام لائحة ضوابط استضافة و منح الدعم لمقرات الهيئات الرياضية الدولية الموافقة لهذا القرار .

المادة الثانية

يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار ، و على المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من 1 ابريل 2024.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة و الصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان محمد العيبان

صدر في: 3 رجب 1445 هـ

الموافق : 15 يناير 2024 م

مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه اللائحة المعاني الواردة قرين كل منها : -

■ المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

■ الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

■ المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

■ الهيئة الرياضية الوطنية : الاتحادات الرياضية الوطنية و الأندية

المتخصصة المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية أو البارالمبية الدولية و الاتحادات الرياضية الدولية .

■ الهيئات الرياضية الدولية : اللجنة الأولمبية أو البارالمبية الدولية و الاتحادات الرياضية الدولية والقارية والعربية وغرب آسيا و الخليجية.

■ الاستضافة : استضافة مقر أحد الهيئات الرياضية الدولية بدولة الكويت.

■ الدعم : المبلغ المالي الذي تقدمه الهيئة للمساهمة في تكاليف استضافة الهيئة الرياضية الدولية .

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على استضافة مقرات الهيئات الرياضية الدولية بدولة الكويت .

مادة (3)

يجب على الهيئات الرياضية الوطنية أخذ الموافقة المسبقة من الهيئة قبل تقديم طلب للجمعية العمومية للهيئة الرياضية الدولية لاستضافة مقرها بدولة الكويت بستة أشهر على الأقل سواء ترتب على الاستضافة أعباء مالية على الميزانية العامة من عدمه ، مرفقاً به على الأخص الآتي:
1. محضر مجلس إدارة الهيئة الرياضية الوطنية بالموافقة على تقديم طلب استضافة المقر.

2. دراسة توضح المبررات الموضوعية و الفائدة من استضافة المقر و على الأخص الجانب الرياضي خلال مدة الاستضافة.

3. محضر اجتماع الجمعية العمومية للهيئة الرياضية الوطنية بالموافقة على الاستضافة.

4. ما يفيد أن طلب الاستضافة مدرج بخطة الهيئة الرياضية.

5. توافر مقر للمنظمة الدولية بدولة الكويت و أن يكون هذا المقر مناسباً لهذا الغرض .

مادة (4)

يعرض طلب الاستضافة على المجلس مرفقاً به التالي :

1. طلب الهيئة الرياضية الوطنية مستوفياً المستندات المنصوص عليها بالمادة (3).

2. دراسة تفصيلية من الهيئة عن الأعباء المالية المترتبة على الاستضافة.

3. توافر الاعتماد المالي من عدمه.

مادة (5)

في حال موافقة المجلس على استضافة مقر أحد الهيئات الرياضية الدولية تخطر وزارة المالية (شئون الميزانية العامة) مرفقاً به دراسة تفصيلية عن الأعباء المالية المترتبة على الاستضافة لعرضه على مجلس الوزراء مرفقاً به إجراء الدراسة اللازمة و إبداء رأيها في طلب الاستضافة .

مادة (6)

تخطر الهيئة الرياضية الوطنية بقرار مجلس الوزراء ، و تدرج المخصصات المالية لدعم المقر بميزانية الهيئة ، على أن يتم تزويد الهيئة بقرار الجمعية

العمومية للمنظمة الرياضية الدولية قبل نهاية أغسطس من كل عام ،
حتى يتسنى للهيئة إدراج قيمة الدعم بميزانية الهيئة و ألا يتم تحويلها إلى
السنة المالية التالية .

مادة (7)

تقدم الهيئة دعماً مالياً لاستضافة مقر الهيئات الرياضية الدولية وفق
الجدول المرفق بهذا القرار في ضوء الاعتماد المالي بالبند المختص ، دون
ترتيب أية مسئولية على الهيئة خلاف قيمة الدعم.

مادة (8)

يشترط لصرف الدعم المقرر بهذا القرار :

1. محضر مجلس إدارة الهيئة الرياضية الدولية متضمناً طلب صرف
الدعم.
2. بيان بالمصروفات و الإيرادات السنوية.
3. شهادة الحساب البنكي برقم الأمان باسم الهيئة الرياضية الدولية.
4. كشف بالموظفين العاملين بالمقر و موافقة مجلس الإدارة على تعيينهم
، على أن تكون إقامتهم على المقر حال كونهم غير كويتيين.
5. تزويد الهيئة بكشف التحويلات البنكية للعاملين شهرياً .
6. بيان بالإيرادات و المصروفات كل شهر معتمد من مجلس الإدارة
خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر .
7. تقديم الرقم الآلي للمقر من الهيئة العامة للمعلومات المدنية
8. الميزانية التقديرية لإيراداتها و مصروفاتها عن السنة المالية التالية .

مادة (9)

تلتزم الهيئة الرياضية الدولية بصرف الدعم المقدم لها في الغرض
المخصص لها ، على أن تحمل كل سنة مالية بمصروفاتها و إيراداتها و لا
يجوز تحميل مصروفات سنة مالية سابقة لسنة مالية لاحقة.

مادة (10)

تلتزم المنظمات الرياضية الدولية التي مقرها دولة الكويت بإتباع القواعد
المحاسبية ، و تودع أموالها في حساب واحد أو أكثر باسمها في أحد
المصارف المعتمدة بدولة الكويت ، و تخطر الهيئة بكل تغيير يطرأ عليه
و يتم الصرف منه بموجب شيكاً أو تحويلات بنكية موقعة وفقاً لنظمها
الأساسية .

جدول رقم (1)

م	المقر الرياضي	مبلغ الدعم د.ك
1.	مقر إقليمي (غرب آسيا) - خليجي	10,000
2.	مقر عربي	15,000
3.	مقر قاري	25,000
4.	مقر دولي	35,000